رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عـامـة

بيع العقار أو تأجيره لغرض يقوم على معصية الله/الثلاثاء)22-9-0202فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

يقول السائل انا تاجر عقار عندك قطعة ارض معروضة للبيع مع سمسار والسمسار غير ملزم جاء لي بعرض من شخصي يريد ان يشتري الارض ليقيم عليها خمارة بارا مكانا لبيع - 00:00:00

ويريد ان يعمل الرخص المطلوبة لهذا الامر افيدوني الجواب واضح ايها الحبيب لا يجوز اي عقد اعان على معصية الله عز وجل فلا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ولا بيع العقار - 00:00:24

او تأجيره لغرض لغرض يقوم على معصية الله عز وجل بان يتخذ بيتا لعبادة الشيطان او ان يتخذ الكزين للقمار او ان يتخذ ملهى ليليا اوبارا محلا لتعاطي القبول او بيعها - 00:00:48

وكل هذا من المحرمات فلا يباع العنب لمن يعصره خمرا ولا يباع السلاح لمن يقتل به معصوما ولا يباح ولا يباع الخشب لمن يتخذه صليبا ولا يباع النحاس لمن يتخذه ناقوسا - 00:01:13

ولا يباع البيت او يؤجر لمن يتخذه دارا لعبادة الشيطان ولعبادة غير الله عز فاسأل الله يا سائلي الكريم ان يغنيك الله بحلاله عن حرام وبطاعته عن معصيته ومن ترك شيئا لله - 00:01:35

ابدله الله خيرا منه لا تخشى من ذي العرش اقلالا ارفض هذا العرض سيعوضك الله بعرض يكون اسخى ويكون اكثر بركة وتكون معه ارضى لله جل جلاله واعبد له وقلبناه واياك ما يرضى - 00:01:58

- 00:02:19